

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

خصوصية مبدأ المعاملة بالمثل في قانون التجارة الدولية

privacy of the principle of reciprocity in international trade law

سعيداني دراجي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، الجزائر .

saidanideradji@univ-tam.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يمثل مبدأ المعاملة بالمثل أحد الركائز الأساسية المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول، حيث يقوم على فكرة تبادل الامتيازات بشكل متكافئ بما يضمن تحقيق توازن نسبي في المصالح. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة مفادها أنّ أي امتياز تمنحه دولة لأخرى في إطار النفاذ إلى الأسواق أو تخفيض الرسوم أو منح تسهيلات تجارية، يجب أن يقابله امتياز مماثل لضمان عدم اختلال ميزان المصالح. وقد عرف المبدأ تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ، من بداية ظهوره في المعاهدات الثنائية القديمة إلى أن أصبح جزءاً محورياً في النظام التجاري متعدد الأطراف، خاصة مع إنشاء منظمة التجارة العالمية التي جعلت من التكافؤ في الالتزامات عنصراً أساسياً في اتفاقياتها.

الكلمات المفتاحية: المعاملة بالمثل ; الرسوم الجمركية; التجارة الدولية ; اقتصاد.

Abstract:

The principle of reciprocity is a cornerstone of international trade relations, based on the idea of an equitable exchange of privileges to ensure a relative balance of interests. This principle rests on the premise that any privilege granted by one country to another—such as market access, tariff reductions, or trade facilitation—must be reciprocated to guarantee a balanced approach. The principle has undergone significant evolution throughout history, from its emergence in early bilateral treaties to its current central role in the multilateral trading system, particularly with the establishment of the World Trade Organization (WTO), which has made parity of obligations a fundamental element of its agreements.

Keywords: Reciprocity; International Trade; Tariffs; Economics.

مقدمة:

تعتبر التجارة الدولية عصب الاقتصاد العالمي، وشريان الحياة للدول التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها وتعزيز علاقاتها إذ تعكس طبيعة المبادلات التجارية حجم النفوذ الاقتصادي والسياسي الذي تتمتع به كل دولة. وفي هذا السياق ، برزت الحاجة إلى مبادئ ناظمة تضمن العدالة والتوازن في المعاملات التجارية بين الدول، ومن أبرز هذه المبادئ "المعاملة بالمثل". ، حيث يقوم على فكرة أن كل دولة تمنح امتيازات أو تسهيلات تجارية لدولة أخرى، تتوقع بالمقابل أن تحصل على معاملة ماثلة في المقابل مما يجعله آلية فعالة للحفاظ على استقرار النظام

التجاري العالمي. إلا أن هذا المبدأ، وبالرغم من أهميته، لا يخلو من تحديات وقيود تفرضها أحياناً اعتبارات السيادة أو الأمن القومي أو الالتزامات الدولية.

ورغم القيمة النظرية الكبيرة التي يحظى بها المبدأ، فإن تطبيقه العملي يثير جملة من الإشكالات، إذ غالباً ما يتم توظيف مبدأ المعاملة بالمثل كأداة ضغط من قبل القوى الاقتصادية الكبرى، وليس باعتباره قاعدة متوازنة لضمان العدالة .

وعلى هذا الأساس تبرز إشكالتنا إلى أي مدى تشكّل خصوصية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عاملاً فعالاً في تحقيق التوازن والعدالة في التجارة الدولية، في ظل التفاوت الاقتصادي بين الدول؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتبيان مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك خصوصية تطبيق هذا المبدأ ، من خلال مبحثين هامين الأول متعلق مفهوم المعاملة بالمثل ، والثاني متعلق بخصوصية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية .

المبحث الأول: مفهوم المعاملة بالمثل :

إن مبدأ المعاملة بالمثل في قانون التجارة الدولية من الركائز الأساسية التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول. يقوم هذا المبدأ على فكرة أن تمنح كل دولة للطرف الآخر الحقوق والمزايا ذاتها التي تتلقاها منه، سواء في المعاملات الجمركية أو التسهيلات التجارية. يهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة في التبادل التجاري، ويُعد وسيلة لضمان احترام المصالح المشتركة ومنع استغلال طرف لآخر. كما يساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وبناء الثقة بين الدول وهو ما سنتطرق له في تعريف مبدأ المعاملة بالمثل وأهميته (المطلب الأول) ونطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ المعامل بالمثل وأهميته:

تعود جذور مبدأ المعاملة بالمثل إلى ممارسات التجارة الثنائية القديمة، حيث كانت الدول تبرم اتفاقيات لتبادل السلع والامتيازات بشكل مباشر. إذ أن أي امتياز تمنحه الدولة لابد أن يُقابل بامتياز مماثل. كما يكتسب مبدأ المعاملة بالمثل أهمية بالغة في بناء العلاقات التجارية الدولية وتوطيدها، من أبرز جوانب هذه الأهمية أنه يُساهم بشكل فعال في بناء الثقة بين الدول وكذلك على تحقيق الاستقرار والعدالة داخل النظام التجاري العالمي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل :

إن تعريف مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي تعريف كل من مصطلح المعاملة وكذلك المثل سواء تعلق بالتعريف اللغوي أو الإصطلاحي وكذلك في القانون الدولي إلى جانب تعريف قانون التجارة الدولية .

أولاً: التعريف اللغوي:

المعاملة مصدر عامل ، من قولك عاملته، وأنا أعاملة معاملة، أصلها من العمل وهي المهنة ،وعامله : تصرف معه في بيع ونحوه ، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة ،إذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته ،والمعاملة تأتي بمعنى المفاعلة ، ولا تكون إلا بين طرفين أو أكثر¹.

المثل : كلمة تسوية تعني الشبه والنظير²، فهي تأتي بمعنى التساوي في المقدار والصفة، إلا أن هناك فرقا بين المماثلة والمساواة وهو أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين³.

ومن خلال الجمع بين الكلمتين يمكن استنتاج معنى مشترك بينهما وهو مقابلة التصرف الصادر من الغير بتصرف مساو أو مماثل له .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي :

إن الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف اصطلاحى لمبدأ المعاملة بالمثل وإنما تعاملوا معها بطريقة أو بصورة ضمنية مجملة لا تخرج عن معناها اللغوي وهو مبدأ يقوم على أساس أن الدولة تعامل دولة أخرى بالمثل فيما يتعلق بمعاملة مواطنيها أو شركاتها أو تجارتها يهدف إلى الحفاظ على توازن في المعاملة بين الأطراف من خلال منح نفس الحقوق والفوائد أو مايعادلها ،

ويذهب جانب من الفقه التجاري الدولي إلى تعريف المعاملة بالمثل بأنها "شرط أساسي في الاتفاقيات التجارية الدولية، يتم بموجبه تبادل الامتيازات والمزايا التجارية بشكل متكافئ، بحيث لا تمنح دولة مزايا معينة إلا إذا حصلت على مزايا مماثلة من الدولة الأخرى"⁴.

المعاملة بالمثل في التجارة الدولية هي مبدأ يقوم على مبادلة الحقوق والمزايا بين الدول ،بحيث تعامل دولة دولة أخرى بالمثل فيما يتعلق بالحقوق او الالتزامات التجارية .

يمكن أن تكون هذه المعاملة ايجابية (منح معاملة تفضيلية) أو سلبية (تطبيق عقوبات تجارية مماثلة لكي يفرض الطرف الآخر قيودا) .

ثالثا - المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام :

عرفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي على أنها اعتداء دولة على حق دولة أخرى ردا على اعتداء مماثل من جانب الأخيرة أما القانون الدولي الحديث فقد عرف المعاملة بالمثل على أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تنص على تعهد دولة بمعاملة رعايا دولة أخرى بشكل مماثل للمعاملة التي تتعهد الدولة الاخيرة بتقديمها⁵.

كما يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن مبدأ المعاملة بالمثل هو "آلية قانونية تهدف إلى ضمان احترام الحقوق المتبادلة بين الدول، من خلال اشتراط التزام كل دولة بمنح الدولة الأخرى الحقوق نفسها التي تمنحها لمواطنيها أو لمؤسساتها الاقتصادية"⁶.

رابعا :تعريف قانون التجارة الدولية :

اجتهد الفقهاء لإيجاد تعريف دقيق لقانون التجارة الدولية ،ولكن يبقى التعريف الأكثر تداولاً هو ماورد في تقرير الامانة العامة للأمم المتحدة لسنة 1965 والذي عرفه بأنه " قانون التجارة الدولية هو مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر "⁷.

إلى جانب التعريف الذي ورد في تقرير الامانة العامة للأمم المتحدة ، نجد التعريف الذي اوردته الدكتور سعد الله حيث جاء فيه أن قانون التجارة الدولية هو : " مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة

الدولية، والقانون النموذجي الصادر عن الصادر عن اليونسكوت⁸. والعقود النموذجية. والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع. والعادات والاعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية معينة⁹.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية الدولية :

يكتسب مبدأ المعاملة بالمثل أهمية بالغة في بناء العلاقات التجارية الدولية وتوطيدها، فهو يُشكل محركاً أساسياً لتعزيز الانفتاح الاقتصادي وتبادل المصالح. من أبرز جوانب هذه الأهمية نذكر منها :

أولاً: المساهمة بشكل فعال في بناء الثقة بين الدول :

وذلك من خلال تحقيق التوازن في العلاقات التجارية بين الدول، إذ يركز على فكرة مفادها أن الدولة لا تمنح امتيازاً لشريك تجاري دون أن تتلقى امتيازاً مماثلاً. وهو ما يفترض أن يضمن المعاملة العادلة بين الطرفين، غير أن هذا التوازن المفترض لا يتحقق بشكل آلي أو تلقائي، وإنما يتطلب بنية تفاوضية متقاربة، من هنا يبرز التفاوت الكبير في فاعلية هذا المبدأ بين العلاقات التجارية المتكافئة كالتي تجمع بين دول الشمال، وتلك التي تربط دولاً صناعية بأخرى نامية¹⁰. فكلما أيقنت دولة بأنها ستحصل على معاملة مماثلة لتلك التي تقدمها، زادت رغبتها في التخلي عن الحواجز التجارية وفتح أسواقها، مما ينعكس إيجاباً على حجم التبادل التجاري وتدفق الاستثمارات. كما أنه يُعد أداة ضغط غير مباشرة تُمكن الدول من الحصول على تنازلات من شركائها التجاريين، حيث تمنح التسهيلات مقابل الحصول على تسهيلات مكافئة، مما يضمن نوعاً من التكافؤ في المزايا المتحصل عليها. كما أن توظيف هذا المبدأ يمنع الشركات المتعددة الجنسيات من فرض شروط مجحفة على الاقتصادات الصغيرة، لأنه يشترط تماثل الالتزام من الطرفين، وهو ما يُعيد بعض التوازن إلى العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة، ويجعل من الاتفاقيات التبادلية فضاءاً للمساواة التعاقدية بدل الإذعان، غير أن تحقيق هذه الوظيفة يظل رهيناً بمدى قدرة الدولة على تأسيس مبدأ المعاملة بالمثل في قوانينها الوطنية، وإدماجه في منهجيتها التفاوضية، بما يتجاوز الطابع الأخلاقي للمبدأ إلى مستوى الصياغة القانونية والتنفيذ المؤسسي¹¹. كما تبرز التجربة الأوروبية في إطار الشراكات الأورو-متوسطة على عدم فعالية هذا المبدأ، إذ تظهر نوع من عدم التكافؤ الشكلي لا الواقعي، حيث بقيت بعض دول الجنوب تعاني من عجز تجاري مزمن رغم التزامها المعلن بالمعاملة بالمثل، وهذا ما يثير تساؤلات نقدية حول ما إذا كان هذا المبدأ يخدم فعلاً مصلحة التوازن، أم يُستعمل كواجهة لتمرير مصالح الدول الأقوى اقتصادياً¹².

ثانياً: تحقيق الاستقرار والعدالة داخل النظام التجاري العالمي:

علاوة على ذلك، يضطلع مبدأ المعاملة بالمثل بدور محوري في ضمان عدم وجود تمييز غير مبرر ضد منتجات أو خدمات دولة معينة، فهو يُعزز المنافسة العادلة ويُقلل من الممارسات الحمائية التي قد تُعيق النمو الاقتصادي. إذ تستخدم بعض الدول الكبرى مفهوم "المعاملة بالمثل" للدفع على ما تصفه بـ"الممارسات غير العادلة" من جانب شركائها، وهذه الردود تكون في كثير من الأحيان مرتبطة باعتبارات سياسية أكثر منها اقتصادية¹³، وقد عاجلت تقارير منظمة التجارة العالمية هذا الإشكال بتحذيرها من اتساع مفهوم الانتقام التجاري، وبتطبيق قواعد موحدة نسبياً تجاه شركائها التجاريين، مما يُقلل من حالة عدم اليقين ويُعزز الشفافية. هذه الأهمية الكبيرة تجعل من المعاملة بالمثل ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو استراتيجية اقتصادية وسياسية تُساهم في صياغة مستقبل التجارة العالمية¹⁴.

المطلب الثاني: : نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية :

يشمل نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية عدة مجالات أساسية، أبرزها الرسوم الجمركية، حيث تلتزم الدول بتبادل الامتيازات والتخفيضات بالمثل. كما يمتد إلى القيود غير الجمركية، كالإجراءات الفنية أو الكمية التي تُفرض على السلع، لضمان توازن الفرص التجارية. ويُطبق كذلك على الاستثمار الأجنبي، إذ تمنح الدول المستثمرين الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي يمنحها شركاءها لمواطنيها في الخارج، تعزيزًا للثقة والتكافؤ الاقتصادي.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الرسوم الجمركية :

يُعد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الرسوم الجمركية هو المجال الأكثر تقليدياً ووضوحاً لبروز هذا المبدأ في التجارة الدولية. حيث يتجلى جوهر المبدأ في التعهدات المتبادلة بين الدول بتخفيض أو تثبيت الرسوم الجمركية المفروضة على سلع ومنتجات بعضها البعض. فعندما تتفاوض الدول على اتفاقيات تجارية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فإنها تسعى لتبادل التنازلات في جداولها الجمركية بحيث تكون القيمة الاقتصادية للتنازلات الممنوحة من كل طرف مكافئة أو متوازنة مع ما يحصل عليه من الطرف الآخر. هذه المفاوضات تهدف إلى تقليل تكاليف التجارة وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات المستوردة والمصدرة في آن واحد¹⁵.

إن فاعلية هذا التطبيق تتضح بشكل خاص في جولات المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، حيث يتفاوض الأعضاء على تخفيض جماعي للتعريفات الجمركية على أساس المعاملة بالمثل. فالدولة التي توافق على تخفيض جمركي في قطاع معين، تتوقع أن تحصل على تخفيض مماثل أو مكافئ في قطاع آخر يهمها، مما يخلق حافزاً للتعاون. ومع أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يضمن تعميم هذه التخفيضات على جميع الأعضاء، إلا أن آلية المعاملة بالمثل هي التي تدفع الدول لتقديم التنازلات الأولية، إذ بدونها، قد تتردد الدول في خفض حواجزها الجمركية خشية عدم حصولها على مزايا متبادلة، مما يعرقل عملية التحرير التجاري. لذلك، يعتبر هذا التطبيق محركاً أساسياً لخفض الحواجز الجمركية وتخفيف تدفق التجارة¹⁶.

الفرع الثاني: : تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على القيود غير الجمركية :

يمتد نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ليشمل القيود غير الجمركية، والتي أصبحت تشكل حواجز تجارية لا تقل أهمية عن الرسوم الجمركية في العصر الحديث. تشمل هذه القيود، على سبيل المثال، الحصص الكمية، والتراخيص، والمعايير الفنية والصحية والبيئية، والإجراءات الجمركية المعقدة، والإعانات الحكومية، وممارسات المشتريات الحكومية. في هذا السياق، يعني تطبيق المعاملة بالمثل أن الدول تتعهد بتبسيط إجراءاتها، أو توحيد معاييرها، أو تخفيف الشروط المفروضة على المنتجات المستوردة، مقابل الحصول على معاملة مماثلة لمنتجاتها وخدماتها في أسواق الدول الأخرى. هذا النوع من التطبيق أكثر تعقيداً من الرسوم الجمركية نظراً لتنوع القيود وصعوبة قياس الأثر الاقتصادي لكل منها بدقة¹⁷.

إن التحدي الأكبر في تطبيق المعاملة بالمثل على القيود غير الجمركية يكمن في تحديد ما هو مكافئ للمعاملة المقدمة. فمثلاً، قد تتعهد دولة بتوحيد معايير السلامة لمنتجاتها الغذائية المستوردة، بينما تتعهد الدولة الأخرى بتسهيل إجراءات منح التراخيص لخدمات معينة. يتطلب الأمر مفاوضات دقيقة لتقييم القيمة الاقتصادية لكل تنازل وضمان

حصول كل طرف على فائدة متبادلة. علاوة على ذلك، تسعى الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT) واتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، إلى معالجة هذه القيود وتوفير أسس لتطبيق المعاملة بالمثل بشكل شفاف وعادل، مع مراعاة حق الدول في حماية صحة مواطنيها وبيئتها¹⁸.

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الاستثمار الأجنبي :

يتسع نطاق مبدأ المعاملة بالمثل ليشمل مجال الاستثمار الأجنبي، حيث تلعب الدول دوراً في تشجيع أو تقييد تدفقات رؤوس الأموال وفقاً للمزايا التي تحصل عليها بالمقابل. في هذا السياق، يعني تطبيق المبدأ أن دولة ما قد تقدم حوافز استثمارية، مثل الإعفاءات الضريبية أو تسهيلات في إجراءات التأسيس، للمستثمرين من دولة أخرى، مقابل حصول مستثمريها على معاملة مماثلة أو تفضيلية في الدولة الأخرى. يهدف هذا التطبيق إلى خلق بيئة جاذبة للاستثمار، وتشجيع تبادل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات، مما يساهم في النمو الاقتصادي لكلا الطرفين. وتظهر هذه الممارسات بشكل واضح في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية (BITs) التي تبرمها الدول¹⁹.

إن التحديات في تطبيق المعاملة بالمثل على الاستثمار الأجنبي تتمثل في تباين القوانين الوطنية المنظمة للاستثمار، واختلاف الأطر التنظيمية، والمخاوف السيادية للدول. فقد تشترط بعض الدول نسباً معينة للملكية المحلية في المشروعات الأجنبية، أو تفرض قيوداً على تحويل الأرباح، مما يستدعي مفاوضات لتبادل تنازلات تضمن تكافؤ الفرص للمستثمرين. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية متعددة الأطراف شاملة للاستثمار، فإن اتفاقيات مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) ضمن منظمة التجارة العالمية تحتوي على أحكام تتعلق بالاستثمار في قطاع الخدمات وتدعو إلى المعاملة بالمثل بين الأعضاء لفتح أسواق الخدمات²⁰.

المبحث الثاني: خصوصية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية :

تكمن خصوصية مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية في خضوعه لقيود واستثناءات تفرضها اعتبارات متعددة. من أبرز القيود تلك المتعلقة بالأمن القومي، حيث تحتفظ الدول بحق تقييد التعاملات التي قد تمس مصالحها الحيوية. كما توجد استثناءات مستمدة من الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد خاصة تقيّد تطبيق المبدأ لتحقيق أهداف جماعية كتحرير التجارة أو حماية البيئة. أما من حيث الآثار، فإن المبدأ يساهم في تنظيم العلاقات التجارية وتحقيق العدالة، لكنه قد يحدّ من فرص التنمية في الدول النامية التي لا تملك القدرة على المعاملة بالمثل بنفس المستوى الاقتصادي.

المطلب الأول: القيود والاستثناءات على مبدأ المعاملة بالمثل :

رغم الأهمية البالغة لمبدأ المعاملة بالمثل في تسهيل التجارة الدولية، إلا أنه ليس مبدأً مطلقاً، بل يخضع لقيود واستثناءات تفرضها اعتبارات عليا للدول.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالأمن القومي :

تُعد القيود المتعلقة بالأمن القومي من أبرز هذه الاستثناءات وأكثرها حساسية. تُجيز القواعد القانونية الدولية للدول، في ظروف استثنائية، فرض قيود على التجارة أو الاستثمار أو تبادل المعلومات مع دول أخرى، حتى لو كان ذلك يتعارض مع مبادئ المعاملة بالمثل المتفق عليها²¹. هذه القيود تُبررها الدول بالحاجة لحماية أمنها الداخلي والخارجي، ويشمل ذلك حظر تصدير بعض السلع الاستراتيجية، أو تقييد استيراد منتجات معينة، أو منع الاستثمارات في قطاعات حساسة، أو فرض قيود على تبادل التكنولوجيا التي قد تُشكل خطراً على الأمن القومي²². يُعد هذا الاستثناء محور جدل مستمر، حيث قد تُسيء بعض الدول استخدام ذريعة الأمن القومي لفرض قيود حمائية غير مبررة. ومع ذلك، فإن القانون الدولي التجاري، بما في ذلك قواعد منظمة التجارة العالمية، يُقر بوجود هذا الحق السيادي للدول²³، لكنه يُحاول في الوقت ذاته وضع أطر لضمان عدم استخدام هذا الاستثناء بشكل تعسفي يُعيق التدفق الطبيعي للتجارة الدولية. فمثلاً، تتطلب القواعد أن تكون هذه الإجراءات ضرورية ومتناسبة مع التهديد الأمني الفعلي، وأن لا تُشكل وسيلة للتمييز أو الحماية المقنعة، وهو ما قد يؤدي إلى تحقيق توازن دقيق بين السيادة الوطنية ومتطلبات النظام التجاري العالمي²⁴.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية :

بالإضافة إلى قيود الأمن القومي، توجد استثناءات أخرى لمبدأ المعاملة بالمثل تُقرها الاتفاقيات الدولية ذاتها، وذلك لتحقيق أهداف أوسع تتجاوز مجرد التوازن المباشر بين الدول. من أبرز هذه الاستثناءات تلك المتعلقة بـ "الدول النامية" أو "الدول الأقل نمواً"، حيث تمنح بعض الاتفاقيات التجارية الدولية، مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معاملة تفضيلية لهذه الدول دون أن تُطالبها بتقديم معاملة بالمثل بالكامل²⁵. يُعرف هذا بـ "المعاملة الخاصة والتفاضلية" (Special and Differential Treatment)، ويهدف إلى مساعدة هذه الدول على الاندماج في النظام التجاري العالمي وتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بإزالة بعض الحواجز أمام صادراتها أو منحها فترات انتقالية أطول لتطبيق بعض الالتزامات.

كما قد تتضمن الاتفاقيات الدولية استثناءات أخرى تسمح للدول بإنشاء مناطق تجارة حرة أو اتحادات جمركية، والتي تُطبق فيها معاملة تفضيلية بين الدول الأعضاء دون أن تُعمم هذه المعاملة على الدول غير الأعضاء²⁶، وهذا يُعد خروجاً عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يقوم على أساس المعاملة بالمثل. هذه الاستثناءات، رغم أنها تُقلل من الشمولية المطلقة لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنها تُعد ضرورية لتحقيق أهداف تنمية أو تكامل إقليمي، وتُظهر أن القانون التجاري الدولي يُراعي الظروف الخاصة لبعض الدول أو مجموعات الدول، مما يُضفي مرونة على تطبيق المبدأ العام ويُعزز من إمكانيات التعاون الاقتصادي المتنوع²⁷.

المطلب الثاني: آثار مبدأ المعاملة بالمثل في التجارة الدولية:

يؤثر مبدأ المعاملة بالمثل على العلاقات التجارية الدولية، فهو يعزز التعاون القائم على تبادل المصالح بين الدول. إلا أنه قد ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تفتقر للقدرة على مجارة الدول المتقدمة في المزايا التجارية. كما يلعب دوراً مهماً في تسوية المنازعات التجارية، حيث يُستخدم كأداة لضمان العدالة وردّ الإجراءات بالمثل بما يحافظ على استقرار النظام التجاري الدولي.

الفرع الأول: أثر مبدأ المعاملة بالمثل على العلاقات التجارية بين الدول:

يلعب مبدأ المعاملة بالمثل دورًا محوريًا في تشكيل وتعزيز العلاقات التجارية بين الدول، فهو يخلق إطارًا للتفاهم والتعاون قائمًا على تبادل المصالح. عندما تلتزم الدول بتطبيق هذا المبدأ، فإنها تضع أساسًا متينًا لتوسيع نطاق التبادلات التجارية، حيث يشجع التزام كل طرف بتقديم تنازلات على ثقة الطرف الآخر في أن جهوده ستقابل بجهود مماثلة²⁸. هذا التبادل للمزايا يؤدي إلى تقليل الحواجز التجارية، سواء كانت جمركية أو غير جمركية، مما يسهل حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود. وتعمل هذه العملية على خفض تكاليف الاستيراد والتصدير، وزيادة القدرة التنافسية للشركات، وبالتالي تعزيز حجم التجارة الدولية بشكل عام إلا أن الشركات المتعددة الجنسيات هي المستفيد الأكبر نظرًا لقوتها الاقتصادية وامتلاكها للتكنولوجيا²⁹.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم مبدأ المعاملة بالمثل في إضفاء قدر من الاستقرار في العلاقات التجارية. فالاتفاقيات القائمة على هذا المبدأ توفر قواعد واضحة للتعامل التجاري، وتقلل من احتمالية اللجوء إلى الإجراءات الحمائية الانفرادية التي قد تضر بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف. كما يعمل المبدأ كأداة لبناء الثقة السياسية، حيث يدل التزام الدول بتبادل المزايا على رغبتها في الشراكة والتعاون طويل الأمد. ومع ذلك، قد ينطوي التطبيق الصارم على تحديات، خاصة عندما تختلف القوة الاقتصادية للدول بشكل كبير، مما قد يؤدي إلى تفاوت في القدرة على تقديم التنازلات، بينما تستسلم الأنظمة الهشة لضغوط المانحين أو الشركاء دون اشتراطات مقابلة، وبالتالي تفقد الأداة فاعليتها وتتحول إلى عبء ويستدعي المرونة في تفسير التكافؤ لضمان عدالة المزايا³⁰.

الفرع الثاني: أثر مبدأ المعاملة بالمثل على التنمية الاقتصادية للدول النامية :

تتباين الآراء حول أثر مبدأ المعاملة بالمثل على التنمية الاقتصادية للدول النامية، فمن ناحية، يمكن أن يوفر المبدأ فرصًا حقيقية لهذه الدول للاندماج في الاقتصاد العالمي والاستفادة من مزايا التحرير التجاري. فعندما تحصل الدول النامية على تخفيضات جمركية أو تسهيلات في الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة مقابل تنازلات منها، فإن ذلك يمكن أن يعزز صادراتها ويحفز نموها الاقتصادي³¹. إذ أن الوصول المرن للأسواق الأجنبية يساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يجلب التكنولوجيا والخبرة ورؤوس الأموال، مما يدعم جهود التصنيع والتنويع الاقتصادي كما أن الانضمام لاتفاقيات مبنية على المعاملة بالمثل يشجع على إصلاحات داخلية لتعزيز القدرة التنافسية³².

من ناحية أخرى، قد يشكل التطبيق الصارم لمبدأ المعاملة بالمثل تحديات كبيرة للدول النامية، خاصة تلك التي لا تزال في مراحل مبكرة من التنمية. فالمطالبة بتنازلات متكافئة من الدول النامية قد تضع عبئًا كبيرًا على قطاعاتها الناشئة، التي قد لا تكون قادرة على المنافسة مع المنتجات والخدمات القادمة من الدول المتقدمة. هذا قد يؤدي إلى إغراق الأسواق المحلية ويحد من قدرة الصناعات الوليدة على النمو والتطور. لذلك، غالبًا ما تتضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أحكامًا خاصة تفضلية للدول النامية، تتيح لها مرونة أكبر في تطبيق المبدأ أو تمنحها فترات انتقالية أطول قبل الالتزام الكامل، اعترافًا بضرورة توفير مساحة لها لحماية صناعاتها الاستراتيجية وضمان تحقيق التنمية المستدامة³³.

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل كآلية لتسوية المنازعات التجارية :

يمثل مبدأ المعاملة بالمثل آلية فعالة، ولو بشكل غير مباشر، في تسوية المنازعات التجارية الدولية، حيث يوفر إطاراً للتفاوض وإعادة التوازن في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. عندما ينتهك طرف ما اتفاقية تجارية، فإن الطرف المتضرر قد يلجأ إلى إجراءات انتقامية تتوافق مع مبدأ المعاملة بالمثل، مثل فرض رسوم جمركية إضافية أو قيود على واردات من الدولة المخالفة، بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به. هذا الإجراء، المعروف باسم "الإجراءات المضادة" أو "الرد الانتقامي التجاري"، يهدف إلى دفع الطرف المخالف للعودة إلى الالتزام بالاتفاقية واستعادة التوازن التجاري.³⁴

يُظهر هذا الجانب من المبدأ قوته كأداة ضغط دبلوماسي وتجاري. فتهديد دولة ما بتطبيق المعاملة بالمثل على انتهاك شريك تجاري لاتفاقية ما، يمكن أن يكون حافزاً قوياً لحل النزاع ودياً أو عبر آليات تسوية المنازعات الرسمية. تبرز فاعليته بشكل خاص في نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، حيث بعد صدور قرار ضد دولة ما، يمكن للدولة المتضررة، إذا لم يتم الامتثال للقرار، أن تحصل على إذن من هيئة تسوية المنازعات لفرض تدابير تعويضية ضد الدولة المخالفة، وغالباً ما تكون هذه التدابير في شكل تعليق لامتيازات تجارية ذات قيمة مكافئة. وهكذا، يضمن مبدأ المعاملة بالمثل أن الإخلال بالالتزامات لا يمر دون عواقب، مما يعزز الامتثال ويحافظ على مصداقية النظام التجاري الدولي.³⁵

الخاتمة :

من خلال دراستنا يتبين لنا أنّ مبدأ المعاملة بالمثل يُعدّ من المبادئ الجوهرية التي بُنيت عليها العلاقات التجارية الدولية، إذ يقوم على أساس تبادل الامتيازات بين الدول بشكل يُحقق قدرًا من التكافؤ في المصالح. وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه أداة لتنظيم النفاذ إلى الأسواق وتحدد مستويات الالتزام المتبادل، فضلاً عن دوره في تعزيز الشفافية والانسجام داخل منظومة التجارة الدولية. كما يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ويتجسد بوضوح ضمن الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

ومن خلال ماتم تناوله في هذه الورقة البحثية خلصنا الى جملة من النتائج والاقتراحات كالاتي :

- أنّ مبدأ المعاملة بالمثل يساهم في تحقيق توازن نسبي في العلاقات التجارية بين الدول ويحدّ من هيمنة الدول الكبرى على الأسواق العالمية.

- أنّ تطبيق المبدأ يشجع على تحرير التجارة من خلال تبادل التخفيضات الجمركية وتسهيل النفاذ إلى الأسواق .

- أنّ المبدأ ليس مطلقاً، إذ يخضع لقيود واستثناءات مرتبطة بالأمن القومي، وحماية الصناعات الناشئة.

- أنّ الدول النامية تواجه صعوبات في تطبيق المعاملة بالمثل نتيجة ضعف قدرتها التفاوضية وعدم تكافؤ مستويات التنمية.

- أنّ منظمة التجارة العالمية أسهمت في إضفاء طابع أكثر تنظيماً على مبدأ المعاملة بالمثل، مما عزز دوره كأداة توازن في النظام التجاري الدولي .

وأمام ماتم التوصل اليه يمكن أن نقترح مايلي :

- ضرورة تطوير آليات تفاوض أكثر إنصافاً للدول النامية لضمان عدم تحول المبدأ إلى أداة ضغط اقتصادي وسياسي .
- تعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية في إعادة هيكلة الامتيازات التجارية بما يتناسب مع مستويات التنمية .
- إدراج آليات تقييم دورية لمدى احترام مبدأ المعاملة بالمثل داخل الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف .
- دعم التوجه نحو معاملة تفضيلية مشروطة للدول الأكثر فقراً كآلية لتخفيف الآثار السلبية لصرامة المبدأ .
- تشجيع بناء شراكات اقتصادية إقليمية تستطيع من خلالها الدول المتقاربة في القدرات التفاوض ككتلة موحدة- تعزيز الشفافية والالتزام في تنفيذ التعهدات التجارية لضمان احترام منطق التكافؤ ومنع الاختلالات التجارية.

الهوامش:

- 1 - محمدالدين الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ، تح:محمد نعيم عرقوسي ،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع طبعة 8 ،2005، ص1036 .شوقي ضيف ،المعجم الوسيط معجم اللغة العربية بالقاهرة ،مكتبة الشروق الدولية ،طبعة 4 2004 ،الجزء الثاني ،ص628 .
- 2 -ابن منظور لسان العرب ،الجزء 11 ،ص610 .
- 3 -محمد بن عبد الرزاق الزيدي ، تاج العروس من جواهر العروس ، طبعة 2 ،2008 ،الجزء 30 ،ص380 .
- 4 محمد صالح، مبادئ منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 176.
- 5 changfa Lo, The Reciprocity Principle in the International Regulation of Economic Relations. Harvard Law School.1989.p.32 .
- 6 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، صص213-214.
- 7 طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2008 ، ص 51 .
- 8 اليونسترال هي اختصار لعبارة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية
- 9 عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة ،دار هومة ،الطبعة الثانية ، 2009 ، ص10.
- 10 أحمد بلالي، إستراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2012، صص، 25-26.
- 11 نجاة بن عاشور، إعادة تموقع الدول النامية في النظام التجاري الدولي: المعاملة بالمثل كآلية لحماية السيادة الاقتصادية، مجلة السياسة والتنمية، العدد 7، المغرب، 2021، ص. 61.
- 12 علاوي محمد لحسن، مرجع سابق، صص، 113-114.
- 13 محمد سيد عامر، التطبيقات الاقتصادية لعقد الأمان في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 4، القاهرة، 2021، صص، 89-90.
- 14 الفتلاوي، سهيل حسين، 2009، القانون الدولي الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن 2009 ،صص 112-113 .
- 15 عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 238 . . الشافعي احمد . القانون التجاري الدولي: مبدأ المعاملة بالمثل والدولة الأولى بالرعاية، . دار الفكر الجامعي.2018، ص. 101.
- 16 أنور سلطان، منظمة التجارة العالمية: القواعد والإجراءات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، صص، 112-115 .
- 17 الحضر نبيل ، السياسات التجارية والنمو الاقتصادي، محمد بن عبد الرزاق الزيدي ، تاج العروس من جواهر العروس ، طبعة 2 ،2008 ،الجزء 30 ،ص380 .

- ¹⁸ عمر مصطفى محمد ، الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية ، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 163-164 .
- ¹⁹ د. حسين الموجي ، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 33 .
- ²⁰ عبد الحميد عبد المطلب ، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص ص 28-29 .
- ²¹ عمر يوسف ، القانون التجاري الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 214 .
- ²² محمد صالح ، مبادئ منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2019 ، ص 185 .
- ²³ . Lowenfeld, Andreas, *International Economic Law*, Oxford University Press, 2008, pp. 124-126 .
- ²⁴ . Jackson, John H., *The World Trading System*, MIT Press, 1997, pp. 165-170 .
- ²⁵ علي عبد القادر القهوجي ، قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2014 ، ص ص 301-302 .
- ²⁶ GATT 1994, Article XXIV, pp. 51-53 .
- ²⁷ هبة هزاع ، توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة نشر ، ص 128 .
- ²⁸ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ص 115-116 .
- ²⁹ طالب حسن موسى ، مرجع سابق ، ص 101 .
- ³⁰ شيخة راشد البلوشي ، خصوصية تنفيذ عقد البيع التجاري الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ، 2022 ، ص ص 87-89 .
- ³¹ . فريد شهاب ، التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2013 ، ص ص 198-199 .
- ³² عباس رائد ، التجارة الدولية بين التحرير والحماية ، دار وائل للنشر ، 2020 ، ص 287 .
- ³³ هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 130 .
- ³⁴ هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 123 .
- ³⁵ يونس ، محمد السيد ، التحكيم التجاري الدولي : أحكامه وإجراءاته . دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ، ص ص 302-303 .

قائمة المراجع :

- أحمد الشافعي ، القانون التجاري الدولي : مبدأ المعاملة بالمثل والدولة الأولى بالرعاية ، . دار الفكر الجامعي ، 2018 .
- أنور سلطان ، منظمة التجارة العالمية : القواعد والإجراءات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .
- الفتلاوي ، سهيل حسين ، القانون الدولي الاقتصادي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن 2009 .
- الخضر نبيل ، السياسات التجارية والنمو الاقتصادي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 201 .
- حسين الموجي ، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 .
- طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .
- عبد الحميد عبد المطلب ، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 .
- عمر مصطفى محمد ، الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية ، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2014 .
- عمر يوسف ، القانون التجاري الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 .
- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2009 .
- عباس رائد ، التجارة الدولية بين التحرير والحماية ، دار وائل للنشر ، 2020 .
- علي عبد القادر القهوجي ، قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2014 .
- فريد شهاب ، التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2013 .
- محمد السيد ، التحكيم التجاري الدولي : أحكامه وإجراءاته . دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 .
- محمد صالح ، مبادئ منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2019 .
- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2012 .
- هبة هزاع ، توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة نشر .

- changfa Lo, The Reciprocity Principle in the International Regulation of Economic Relations. Harvard Law School. 1989.
- Lowenfeld, Andreas, *International Economic Law*, Oxford University Press, . 2008
- Jackson, John H., *The World Trading System*, MIT Press, 1997.

الرسائل الجامعية :

- شيخة راشد البلوشي، خصوصية تنفيذ عقد البيع التجاري الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2022
- أحمد بلالي، إستراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012 .

المقالات:

- محمد سيد عامر، التطبيقات الاقتصادية لعقد الأمان في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 4، القاهرة، 2021 .
- نجاة بن عاشور، إعادة تموقع الدول النامية في النظام التجاري الدولي: المعاملة بالمثل كآلية لحماية السيادة الاقتصادية، مجلة السياسة والتنمية، العدد 7، المغرب، 2021.